



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الثامنة

٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ١-٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/COP8(17) الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية التي أقرتها الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار FCTC/COP7(5) بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية، الذي طلب مؤتمر الأطراف فيه من أمانة الاتفاقية إنشاء فريق خبراء مكلف بإعداد توصيات وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف؛

وبعد النظر في تقرير فريق الخبراء بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية، الذي أنشئ بموجب القرار FCTC/COP7(5)؛

وإذ يشير إلى الإجراءات المقترحة المبينة في الوثيقة FCTC/COP/4/10؛

وإذ يسلم بالتحدي الذي تواجهه الأطراف في التصدي لأنشطة الإعلان عن التبغ عبر الحدود ومكافحتها، بما في ذلك الإعلان عنه والترويج له ورعايته في وسائط الإعلام الترفيهية؛

وإذ يعترف بالحاجة إلى تقديم مزيد من الإرشادات إلى الأطراف بشأن كيفية تنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وبأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المادة يمكن تنفيذها تنفيذاً شاملاً لمعالجة كل من الإعلان عن التبغ عبر الحدود والإعلان عنه والترويج له ورعايته في وسائط الإعلام الترفيهية، وخاصةً في ضوء أشكال التقدم التكنولوجي التي طرأت على طريقة تنفيذ وسائط الإعلام لأنشطة الإعلان عنه والترويج له ورعايته؛

وإذ يعترف بضرورة إنشاء منصة طوعية عالمية لأغراض تبادل المعلومات من أجل مساعدة الأطراف على إنفاذ القوانين عبر الحدود؛

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى التنسيق والتعاون الدوليين من أجل التصدي بنجاح للإعلان عن التبغ عبر الحدود والإعلان عنه والترويج له ورعايته في وسائط الإعلام الترفيهية ومكافحتها، والدور الذي قد يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في المُضي قُدماً بتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يسلم بأهمية التصدي للإعلان عن التبغ عبر الحدود بطريقة شاملة تسد جميع الفجوات التي تتخلل التنفيذ حالياً على المستويات الوطنية والإقليمية والمستوى العالمي؛

وإذ يضع في اعتباره أن ثمة تبايناً فيما بين الأطراف فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ عبر الحدود والإعلان عنه والترويج له ورعايته في وسائط الإعلام الترفيهية؛

وإذ يسلم بأن ثمة تجارب وطنية ناجحة في مجال حظر الإعلان عن التبغ عبر الحدود والإعلان عنه والترويج له ورعايته في وسائط الإعلام الترفيهية؛

وإذ يشير إلى أن المادة ١٣-٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية تنص على أن تنتظر الأطراف في إعداد بروتوكول يحدد التدابير الملائمة التي تتطلب تعاوناً دولياً من أجل فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرارين (16) FCTC/COP1 و (8) FCTC/COP2 المتعلقين بالنظر في إعداد بروتوكول يحدد التدابير الملائمة التي تتطلب تعاوناً دولياً من أجل فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، كما هو مبين في المادة ١٣-٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- يدعو الأطراف إلى النظر فيما يلي:

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية تنفيذاً كاملاً وفقاً للالتزامات المحددة زمنياً بمقتضى المادة ١٣-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ب) مواصلة تنفيذ الإجراءات الواردة في القرار (5) FCTC/COP7، بما في ذلك رصد الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصويره في وسائط الإعلام الترفيهية؛

(ج) تنفيذ التوصيات المقدمة من فريق الخبراء المعني بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية في تقريره المشار إليه في الوثيقة FCTC/COP/8/7؛

(د) تقييم الوضع الحالي المتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية ومدى استعداد الإطار التنظيمي لوقف تلك الأشكال من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ضمن نطاق اختصاصه؛

(هـ) الانخراط في التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتبادل التدابير الفعالة بشأن التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، بما في ذلك الإعلان عنه والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصويره في وسائط الإعلام الترفيهية؛

-٢

يقرر ما يلي:

(أ) أن ينشئ فريقاً عاملاً بين الدورات لإعداد مبادئ توجيهية محددة بشأن التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصويره في وسائط الإعلام الترفيهية، بموجب المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، مع مراعاة أشكال التقدم التكنولوجي التي طرأت على مدى العقد الماضي كالإنترنت ووسائل الاتصال المحمولة، على أن تظل المبادئ التوجيهية الحالية المعنية بتنفيذ المادة ١٣ ذات صلة بالكامل ولا يتناولها الفريق العامل بالبحث؛

(ب) توجيه طلب إلى الفريق العامل بأن يراعي تقرير فريق الخبراء المعني بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية (FCTC/COP/8/7) والأعمال الأخرى المنجزة سابقاً، وخصوصاً منها الوثيقتان FCTC/COP/4/10 و FCTC/COP/3/9؛

(ج) أن يتألف الفريق العامل من أعضاء يصل عددهم إلى ١٢ عضواً، ويجوز لضمان تحقيق التوازن الإقليمي، أن تقوم الأطراف من كل إقليم من أقاليم المنظمة الستة بترشيح عضوين كحد أقصى من إقليم كل منها، وأن يتولى المنسقون الإقليميون تنسيق هذه الترشيحات الإقليمية؛

(د) ينبغي منح أولوية العضوية في الفريق العامل للأطراف التي تتمتع بتجارب محددة وبالخبرة التقنية اللازمة فيما يتعلق بولاية الفريق العامل؛

(هـ) أن تدعو أمانة الاتفاقية منطمتين حكوميتين دوليتين آخرين كحد أقصى تتمتعان بخبرة محددة في هذا الأمر، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات، إلى المشاركة في الفريق العامل بصفة مراقب، وينبغي أن يدعو الفريق أيضاً الخبير المعني من منظمة الصحة العالمية إلى المشاركة في الفريق العامل بصفة مراقب؛

(و) أن تدعو أمانة الاتفاقية ثلاثة أعضاء إضافيين مراقبين للعمل في الفريق العامل لتمثيل منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بمركز المراقب في مؤتمر الأطراف؛

(ز) يجوز لأمانة الاتفاقية أن تدعو خبراء آخرين يصل عددهم إلى ثلاثة خبراء، حسب اللزوم، إلى الإسهام في إنجاز عمل الفريق؛

(ح) يعمل الفريق العامل أساساً من خلال الوسائل الإلكترونية، إلا أنه يعقد، رهناً بتوافر الموارد المالية، اجتماعاً واحداً على الأقل وجهاً لوجه؛

(ط) أن يعرض الفريق العامل مسودة نص المبادئ التوجيهية المحددة بشأن التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصويره في وسائط الإعلام الترفيهية، بموجب المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، كي تنظر فيها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

-٣

يطلب من أمانة الاتفاقية أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما فيها تلك المتعلقة بالميزانية، كي يتسنى للفريق العامل إنجاز عمله؛

(ب) إنشاء مركز معلومات في شكل موقع إلكتروني مكرس لموضوع الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، بلغة واحدة على الأقل من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على النحو الموصى به في الوثيقة FCTC/COP/4/10؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية وإعداد المواد اللازمة لدعم الأطراف في تنفيذ المادة ١٣.

(الجلسة العامة التاسعة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

= = =